نماذج من مخالفات المحدثين للنحاة

د. عمرو سعد عواد

مقدمة

أحمد الله تعالى الذي حفظ لغة العرب بحفظه للدين، ورفع قدرها بجعلها وعاء لكتابه المبين، وأرسل في هذه الأمة من رفعوا لواءها، وبسطوا للناس بيانها، وتعاهدوها بالحفظ من لدن سيد المرسلين.

وبعد، فقد كان من واجب رجال هذه الأمة أن يعرفوا اللسان العربي حق المعرفة، ليحسنوا تدبر كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لئلا يكونوا كمن أنزله الله عليهم كتبه فلم يعرفوا منها أبوابا ولا أسوارا، ولم يدركوا فيها أنوارا ولا أسرارا، بل كانوا كمثل الحمار يحمل أسفارا؛ ولذلك اعتنوا بقواعد العربية حق العناية، وأتقنوها غاية الإتقان، حتى لا تكاد تجد عالما في الفقه إلا وهو متقن لهذه اللغة؛ إذ كان تعلم العربية لديهم من شروط التفقه في الدين.

وقد تناولت في هذا البحث الموجز بعض ما وقع لي في دراسة العربية من مخالفات في تقدير قواعد العربية خالف به علماء الحديث المعنيين بالاستنباط الفقهي للعلوم الشرعية فقهاء العربية في أمور من قضايا اللغة وقواعدها، وقد جعل هؤلاء الأئمة علوم اللغة جزءا من علوم الشريعة، بل جعلوا معرفة العربية بالنسبة إلى سائر علوم الشريعة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم له مقام بغيره.

وقد انتخبت نماذج من تلك المخالفات التي استند فيها هؤلاء المحققون إلى الأدلة الشرعية في تقييد أو معارضة ما نص عليه النحويون أو بعضهم ممن لم يحسنوا الدليل الشرعي على الوجه الذي وقع لأولئك.

ولم يكن من هدفي في هذا البحث الموجز التمثيل بكل ما وقع من ذلك في تصانيف هؤلاء الأئمة، فإن ذلك ربما لا تستوعبه دراسة كبيرة الحجم طويلة الذيول.

وقد حرصت على عرض ما ألفيته من ذلك دون إطالة التوغل في تلك المسائل بل أوردتها بأظهر ما وقع فيها من الأدلة، وتناولت حجج الفريقين لتكتمل الفائدة من الوقوف على تلك المواضع.

والله تعالى أسأل أن يفيء علينا بما أفاء على هؤلاء النوابغ من عظيم فضله ومنته، وأن يمددنا بما أمد به المتقين من عباده، وأن يسبغ علينا بنفحات عطائه وإمداده.

صلة الفقه الإسلامي بالنحو

صلة الفقه بالنحو صلة وثيقة ربما يعززها ما روي من روايات تدور حول نشأة النحو في أحضان العلم الشرعي، وقد كان من تلك الروايات ما نسب نشأة علم النحو إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مع ما في ذلك من نزاع بين مثبت ومنكر، وأيا ما كان الأمر في ثبوت مثل هذه الروايات فالذي لا خلاف عليه أن النحو قد جاور في نشأته علوم الشريعة، وأن علماء الشريعة اعتنوا بهذا العلم عناية خاصة حتى جعلوا تعلمه شرطا في الاجتهاد في أمور الدين، بل أوصلوا تعلمه إلى رتبة الواجب؛ قال البدر الزركشي: "من البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم منه القرآن والسنة، وذلك واجب، لأن ضبط الشريعة واجب، ولا يتأتى ضبطها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١]، وقال ابن حزم: " وأما من وسم اسمه باسم العلم والفقه وهو جاهل للنحو واللغة فحرام عليه أن يفتي في دين الله بكلمة، وحرام على المسلمين أن يستفتوه"[٢].

وقد وضع الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ) كتابا سماه: " الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" تناول فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل النحوية، وجميع مطلقاته من كتاب شيخه أبي حيان(الارتشاف)، و(شرح التسهيل)، ومن (الشرح الكبير) للرافعي ومن (الروضة)، وذكر أنه غير

مسبوق في هذا التصنيف.

ومما اشترطه فقهاء الشريعة في المجتهد أن يكون عالما بالعربية، والمراد علومها مجتمعة النحو والتصريف واللغة والمعاني، وسائر علوم العربية، وكل من قصر فهمه في هذه العلوم لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا كما صرح الشاطبي في الموافقات٣.

بل إنه اشترط أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، وأضرابهما، ونقل عن الجرمي قوله: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"٤.

لكن ليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، وكذلك المجتهد في الشريعة، وقد أطال الشاطبي في مناقشة هذا الاشتراط إلى أن صرح قائلا: "فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب"٥.

لكن مع عنايتهم بتعلم النحو كانوا يتحاشون ما في هذا العلم من الاستطالة فيما لا يفيد؛ إذ جميع العلوم العقلية قد يؤدي التوغل فيها إلى المساس بالجانب الروحي، ومنها النحو، وحكي أن بعض السلف قال: "النحو يذهب الخشوع من القلب، ومن أراد أن يزدري الناس كلهم فلينظر في النحو"٦.

لكن قال المحقق الشاطبي:" وهذه كلها لا دليل فيها على الذم، لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة... بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما"٧.

وعلى الرغم من عميق الصلة بين علمي الفقه والنحو، وهو ما يستدعي عناية الفقهاء بعلم النحو لاسيما من ينتمون إلى مدرسة الرأي لما في منهجهم من الاعتماد على الأقيسة المنطقية التي تتصل اتصالا مباشرا بمعاني الكلام وتركيب الجمل، على الرغم من ذلك فمن أعجب العجب أن يرمى إمام مدرسة الرأي بالجهل بالنحو؛ قال أبو حامد الغزالي في المنخول: "وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا لأنه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله: ولو رماه بأبو قبيس"٨ وعد ابن عبد ربه أبا حنيفة لحانا، وأورد له هذه الرواية في العقد الفريد في باب اللحن والتصحيف٩.

وقد أجيب عن هذا المنسوب إلى أبي حنيفة بأجوبة عديدة أوردها ابن الضياء المكي الحنفي في تاريخ مكة١٠، وابن الوزير في الروض الباسم١١، وفي بعضها نوع تكلف.

بين مدرسة الرأي وعلماء الحديث

مدرسة الرأي، وكانت بالعراق، وشيوخها هم أصحاب أبي حنيفة ومن بعده، وقد غلب على هذه المدرسة جانب الرأي لعدم توافر أسباب الرواية لديهم، فقد كثرت الفتن والوضع والوضاعون١٢.

ولا شك في أن حاجة مدرسة الرأي إلى علوم اللغة كانت أقوى من حاجة مدرسة الحديث؛ لأنهم ينشدون استخراج الأحكام الفقهية من نصوص محدودة؛ وهذا ما دفع المتقدمين منهم إلى إطلاق الاجتهاد في النصوص بأقصى ما تتيحه اللغة، بخلاف أهل الحديث فقد عصمتهم النصوص الكثيرة التي كانت بين أيديهم من التأويلات التي تتوارد عليها احتمالات الصواب والخطأ.

لكن المتأخرين من أهل الرأي فقد بلغتهم نصوص لم تبلغ متقدميهم، وربما وجدوا في بعضها ما يخالف ما جرى عليه المتقدمون من العمل المبني على التأويل؛ وربما دفعهم ذلك إلى رد بعض النصوص التي خالفت ما عليه أئمتهم؛ فنشأ عندهم القول برد أحاديث الآحاد، وقد بالغ بعض متأخريهم في ذلك حتى نسب إلى الفقيه أبي الحسن الكرخي الحنفي أنه قال: " كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وحديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ"١٣.

وهذا ما حدا ببعض الدارسين إلى تسميتها "مدرسة الرأي المذموم" لما نشأ عندهم من إخضاع النص للعقل، والعقل يحركه الهوى، والهوى لا عاصم له، مفروضًا بقوة السلطان، مستعملا نفوذه أدوات مراغمة له١٤.

مسائل من استدراكات علماء الشريعة على النحاة:

وفيما يلى بعض نماذج مما وقع من استدراكات في مسائل اللغة تعقب فيها علما الحديث أقوال النحويين فيما تعرضوا له من مسائل:

إبطال دعوى النحاة بإماتة مصدر يدع

جاء في الحديث الشريف المرفوع: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"، وقد أنكر المازري المالكي كلام النحاة بإماتة هذا المصدر؛ قال: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - "عَن

وَدْعِهِمْ" فمعناه تَرْكهم، قال المازري: قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدرَهُ وماضيه والنبي - صلى الله عليه وسلم - أفصح، وجاء في الحديث: "إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم أن يسلموا إلى ما استخفوه من النكير عليهم" كأنهم تركوا وما استخفوه من المعاصي حتى يصروا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا. وأصله من التوديع وهو الترك"١٥.

والقول الذي يبطله المازري أورده صاحب اللسان منسوبا لأئمة النحو، وقال: "وزعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر يدع ويذر واستغنوا عنه بترك"١٦، ثم أورد ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد رويت عنه هذه الكلمة، ونقل عن ابن الأثير أنه إنما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس، وقد جاء في غير حديث حتى قرئ به قوله تعالى: " ما ودعك ربك وما قلى" [الضحى:٣] بالتخفيف، وأنشد ابن بري لسويد بن أبي كاهل:

سَلْ أَميري مَا الَّذي غَيَّـــرَه
عَنْ وِصَالي الْيَوْمَ حَتى وَدَعَه ؟

وأنشد الآخر:

فَسَعَى مَسْعَاتَهُ في قَوْمِــه
ثُمَّ لَمْ يَدْرِكْ وَلا عَجْـزًا وَدَع

وقالوا لم يدع ولم يذر شاذ والأعرف لم يودع ولم يوذر وهو القياس.

وقال أبو الأسود:

لَيْتَ شِـعْري عَنْ خَليلي مَا الَّذي
غَالَه في الْحُبِّ حَتَى وَدَعَـه

ومثله قول آخر:

وَثَمَّ وَدَعْنَا آلَ عَمْرٍو وَعَامِــرٍ
فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُثَقَّفَةِ السُّمُـرِ

وقد جاء اسم المفعول أيضاً؛ قال خفاف بن ندبة:

إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِه
جَرَى وَهْوَ مودُوعٌ وَوَاعِدُ مَصْدَقِ

ونقل البغدادي عن الصغاني في قوله (مودوع): أي: متروك لا يضرب ولا يزجر، وقول ابن بري إن مودوعاً هنا من الدعة التي هي السكون لا من الترك يرد عليه أن ودع بمعنى سكن غير متعدٍّ يقال: ودع في بيته"١٧.

وهذا أيضا مما يستدل به على الاستعمال الذي أبطله من أبطله من النحاة، وفي الحديث: "اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم"١٨، وفي المستوفى أن كل ذلك قد ورد في كلام العرب، قال الألوسي: "ولا عبرة بكلام النحاة وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"١٩.

وفي المصباح المنير: "رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال و لا يجوز القول بالإماتة"٢٠.

وكلام النحاة ربما لا يعني بطلان هذا اللفظ؛ إذ الإماتة لا تكون إلا لما ثبتت حياته! وقال صاحب إرشاد الساري: "وأجاب القاضي عياض: بأن المراد بقولهم أماتوا أي تركوا استعماله إلا نادرًا"٢١، وقال الطيبي بنحوه٢٢.

والعرب ربما يستغنون في الاستعمال بالشيء عن غيره كما استغنوا بالحرف عن الحرف في بعض الأحوال إذا كان في معناه فاستغنوا بـ (إليك) عن (حتاك) وبـ (مثلك) عن (كك)، ولذلك نظائر اخرى٢٣.

إبطال قول النحاة بمنع التعجب مما زاد على ثلاثة

جاء في الحديث: "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق... الحديث"٢٤ أبطل المازري قول النحاة بمنع التعجب مما زاد على ثلاثة؛ قال: "خَرَج هذا اللّفظ عَماً أصّلته النحويّة من أنّ فِعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة أحرف فإذا صار على أكثر من ثلاثة أحرف فلا يتعجّب من فاعله وإنما يتعجّب من مصدره فلا يقال: ما أبيضَ زيدا ولا زيد أبيض من عمرو إنما يقال: ما أشدّ بَيَاضَه وَهو أشد بياضا من ذلك. قالوا وقول الشاعر:

جارية في درعِهَا الفَضفَاض
أبيض من أخت بَني إباض٢٥

ومن أصول النحاة أن أفعل التفضيل وأفعل التعجب لا يصاغان إلا من الثلاثي لأن غير الثلاثي لا يتمكن المتكلم من صياغة وزن أفعل منه إلا بحذف حرف أو حرفين منه؛ فلو أراد أن يصوغ من دحرج، قال أدحر، ولو فعل لالتبس بغيره٢٦؛ فالصياغة من غير الثلاثي غير ممكنة بحكم المبنى، فإن أردت ذلك استعنت بمساعد فتقول: (ما أشد دحرجته) و(ما أسرع استخراجه) ونحو ذلك؛ فإن كان الفعل على زنة أفعل فقد جاءت منه صيغة أفعل شذوذا؛ نحو ما أعطاه، وما أولاه، وإنما ساغ ذلك في "أفعل" عند سيبويه دون غيره من الأبنية المزيد فيها، لأن "أفعل" أمره ظاهر، فلولا ظهور المعنى وعدم اللبس، لما ساغ التعجب منه. وأما غيره من الأفعال المزيد فيها من نحو "اقتطع"، و"انقطع"، و"استقطع"، فلو تعجبنا بشيء منها بحذف الزيادة، لم يعلم أي المعاني

نريد٢٧.

والموضع الذي بنى المازري عليه مخالفة النحاة وهو "أبيض من الورق" جاءت فيه صياغة أفعل من فعل خماسي (ابيضّ)، وهكذا كل الأفعال الدالة على الألوان.

وقد أجاز الكوفيون أن يستعمل "ما أفعله" في التعجب، وحكم البصريون بشذوذ تلك المواضع٢٨، ومجيء هذا اللفظ في الحديث الصحيح فضلا عما في الشواهد التي بنى عليها الكوفيون يضعف الحكم بالشذوذ، وذكر النووي أنها لغة وإن كانت قليلة الاستعمال٢٩، ونحو ذلك قال الملا علي القاري٣٠، وقال الكرماني في شرح عبارة الحديث الشريف " أبيض من اللبن": "هو دليل لمن جوز مجيء أفعل التفضيل من اللون"٣١، وزعم بعض أهل العلم أن اللفظ فيه تصرف من الراوي مستندا إلى ما وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: "أشد بياضا من اللبن"، قال السيوطي في التوشيح: "ما هنا من تصرف الرواة"٣٢.

وتخطئة الراوي بغير برهان استنادا إلى ما استنبطه النحاة أمر لا يخلو من نظرلأن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أولى من نسبة الرواة إلى الغلط على زعم النحاة كما ذكر العيني في عمدة القاري٣٣.

استعمال لكاع في غير النداء

جاء في رواية يحنس مولى الزبير أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج، يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله: اقعدي لكاع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة"٣٤، قال المازري: " قال أهل النحو: ومما لا يقع إلا في النداء خَاصَّةً ولا يستعمل في غيره قولهم للمؤنث: يا خباث ويا لكاع. وربما استعمل في الشعر في غير النداء ضرورة، قال الحطيئة: [الوافر]

أطوّفُ مَا أُطَوّفُ ثُمَّ آوِي
إلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ لَكَاعِ"٣٥.

الأصل عند أهل اللغة فيما كان على وزن فعال مما يستعمل سبًّا للمؤنث ألا يستعمل إلا في النداء؛ نحو: يا خباث بمعنى يا خبيثة، ويا دفار بالدال المهملة بمعنى يا منتنة، ويا لكاع بمعنى يا لئيمة٣٦.

أما استعمال لكاع في غير النداء فقد قصره المبرد على الاضطرار٣٧، وهو اختيار ابن عصفور٣٨، وابن مالك٣٩، وغيرهما.

ومن النحاة من لم يجعل هذا الاستعمال في غير النداء، بل قدّر فيه نداء بأداة محذوفة، وقدره مقول قول محذوف؛ قال المرادي: "وخرجه بعضهم على تقديم: يقال لها: يا لكاع، فحذف القول وحرف النداء"٤٠، ولا يخفى ما في هذا التقدير من كثرة الحذف.

ومن استعمالها في غير نداء ولا ضرورة حديث ابن عباس قال: لما نزلت ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، فإن أنا رأيت لكاع قد تفخذها رجل، لا أجمع الأربعة حتى يقضي الآخر حاجته... الحديث٤١؛ فما ادعاه النحويون في هذا الاستعمال محجوج بتلك النصوص البينة.

تجويز الإغراء بالغائب خلافا للنحاة

جاء في الحديث الشريف المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"٤٢، وفيه استعمال لفظ (فعليه) بضمير الغائب في أسلوب الإغراء خلافا لما نص عليه النحاة من منع استعمال ضمائر الغائب في تركيب الإغراء؛ قال المازري في المعلم في شرحه لهذا الحديث : "وقوله: "فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ"فيه إغراء بالغائبظ، ومن أصول النحاة أن لا يغرى بغائب، وقد جاء شاذًا قول بعضهم: عَلَيْهِ رَجُلاً لَيْسَنِي، على جهة الإغراء"٤٣.

الأصل في الإغراء استعمال كاف الخطاب كما تقول: عليك نفسك، ولا تستعمل هاء الغيبة مكان كاف الخطاب في ذلك؛ فلا يغرى في النحو بغائب؛ قال سيبويه:" ولا يجوز أن تقول: رويده زيدا ودونه عمرا وأنت تريد غير المخاطب، لأنه ليس بفعل ولا يتصرف تصرفه. وحدثني من سمعه أن بعضهم قال: عليه رجلا ليسني، وهذا قليل شبهوه بالفعل"٤٤، وقد صرح ابن السراج بشذوذ هذا المنقول عن العرب٤٥، وكذا ابن الحاجب٤٦، وابن عصفور٤٧، وقال ابن ناظر الجيش بقلته٤٨، ومنع ابن الوراق في العلل القياس على نحو هذا٤٩، وكذا ابن الأنباري٥٠، ولهذا ضعَّف ابن هشام الوقف على جناح في قوله تعالى:(فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؛ لأن هذا الوقف يلزم منه أن يكون قوله تعالى: (عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ابتداء كلام جديد

فيه إغراء بالغائب٥١.

ومع تصريح هؤلاء بالمنع فقد أطلق المازري الجواز استنادًا إلى هذا النص، ونازعه القاضي عياض في كون هذا الموضع من إغراء الغائب؛ لأن النصح بالصوم في حقيقته إنما هو للمخاطبين؛ وأطال التفريق بين الصورتين، ومما مثّل به أنك لو قلت لاثنين: "من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا للغائب"٥٢.

وجواب عياض باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال، قال ابن حجر العسقلاني: والحق مع عياض فإن الألفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا"٥٣.

وحاصل ما تقدم أن الإمام المازري المالكي لمّح بتخطئة النحاة في مسألة إغراء الغائب ونوزع في ذلك، ولا يخفى قوة ما عليه سيبويه وجماهير النحاة من المنع للاعتبار الذي وضحه القاضي عياض.

تصحيح تركيب "لا هالله إذا..." خلافا لأهل العربية

وقع في رواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: "لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه..."، وقد توقف المحدثون أمام هذه الرواية من الجهة اللغوية؛ فاستدل الشوكاني بها على خمس مسائل:

١. جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه إن كان المقسم به هو لفظ الجلالة.
٢. أوجه القراءة الصحيحة للفظ هالله.
٣. رجحان الجر للفظ الجلالة وضعف الرفع، وتوجيه الوجهين.
٤. ترجيح وقوع إذا الشرطية لا ذا الإشارية في جواب القسم في الرواية خلافا لأهل العربية.
٥. بيان الخلاف في كتابة نون إذًا، ومعناها.

أما جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه إن كان المقسم به هو لفظ الجلالة، فقد قال: "وزعم بعض الشراح أن صوابها "لا هالله ذا" مع أن الروايه صحيحة بلفظ إذا، وقد أنكر على هؤلاء ترك النص الصحيح ليتوافق مع تأويلات اللغويين؛ قال: "قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله: أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن"٥٤.

وأما أوجه القراءة الصحيحة للفظ هالله، فقد قال: "وفي النطق بها أربعة أوجه: أحدها: ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين. ثانيها: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم: التقت حلقتا البطان. ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع، رابعها: بحذف الألف وثبوت همزة القطع؛ قال الحافظ: والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول. وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول: لاهأ الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة"٥٥، والنقل عن أبي حاتم أورده أيضا أبوعلي القالي٥٦.

أما رجحان الجر للفظ الجلالة وضعف الرفع فقد تكلم عن رفع لفظ الجلالة في هذا التركيب وناصر القول بمرجوحيته وفاقا لابن حجر الذي اعتمد كلامه في غالب تحقيقه في هذا المبحث؛ قال: "وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال: والمعنى يأبى الله، وقال غيره: إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ و (لا يعمد) خبره ولا يخفى تكلفه، قال الحافظ: وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره، قال: وأما إذا فثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة"٥٧.

وقال الطيبي: ثبتت في الرواية "لاها الله إذا" فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله "لا يعمد" بل كانوا يقولون: "إذا يعمد إلى أسد... إلخ، ليصح جوابا لطالب السلب، قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: افعل كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد، قال: ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسي:

إذا لقام بنصري معشر خشن

في جواب قوله:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي..."٥٨

قال الطيبي في شرح المشكاة: "في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما (إذا) بالألف قبل الذال"٥٩، فليس من المستساغ تخطئة النص المتفق عليه على هذا النحو.

وقد بين الشوكاني في مباحثه في تحقيق هذه الرواية منهجه في تأصيل الاعتماد على ألفاظ السنة الشريفة في

الاستدلال على قواعد اللغة، وفي المسألة خلاف مشهور، وقد شنع على من عدلوا عن الرواية الصحيحة تعلقا بأقوال أهل اللغة؛ فأورد كلام من خطئوا الرواية وتعقبهم منكرا؛ قال: "وقال الخطابي: هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم: أي العرب لاها الله ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى لا والله يكون ذا، ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال: قول الرواة لا ها الله إذا خطأ، والصواب لاها الله ذا: أي ذا يميني وقسمي، وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لاها الله إذا، وإنما هو لاها الله ذا، وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله، هذا ما أقسم به، ومنه أخذ الجوهري؛ فقال: قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة، والتقدير لا والله ما فعلت ذا، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث، على أن الذي وقع في الحديث بلفظ إذا خطأ، وإنما هو ذا تبعا لأهل العربية ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية"٦٠.

وتابع المسألة موردا رأي الفريقين بأعلى درجات الإتقان والتحقيق، قال"وأفاد أبو علي الفارسي: أنها قد تتمحض للتعليل، وأكثر ما تجيء جواب لو وإن ظاهرا أو مقدرا، قال في الفتح: فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعمد إلى أسد... إلخ، وكان حق السياق أن يقول: إذا يعمد: أي لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد... إلخ، وقد ثبتت الرواية بلفظ"لا يعمد... إلخ"فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير، ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد، وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا، ويكون لا يعمد... إلخ تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه"٦١.

ثم وجه نقدا لاذعا متعجبا من تنزيل الروايات على وفق ما رآه اللغويون كأبي سليمان الخطابي في معالم السنن٦٢، وتعقبهم موازنا بين الفريقين في الضبط والبون الهائل بينهما؛ قال: "والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، بذاته، وينسبون إليه الغلط والتصحيف؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم، وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في المفهم فإنه قال: وقع في رواية في مسلم"لاها الله ذا"بغير ألف ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية"٦٣.

قال: "والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطإ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: آلله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا: ها الله لتقارب مخرجيهما، وكذلك قالوها بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول: آلله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول: الله، وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا»٦٤ فلو قال: فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لا الله إذا من كل وجه، ولكنه لم يحتج إلى القسم فتركه، قال: فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد، فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به"٦٥.

قال: "وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة. قال: وما وجد للعذري وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية، والحق أحق أن يتبع. قال في الفتح: قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا: والصواب لا ها الله ذا باسم الإشارة. قال: ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعمد جواب"فأرضه"فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله"صدق فأرضه"فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب، إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح، لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا لا تكلف فيه"٦٦.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر قوله: "وهو توجيه حسن والذي قبله أعقد، ويؤيد

ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث: منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لا ها الله إذا. ومنها ما وقع في حديث جليبيب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال: فنعم إذا، قال: فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك، فقالت: لا ها الله إذا وقد منعناها فلانا»٦٧، الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس، ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد، قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءتي هذه؟ قال: لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه٦٨، وغير ذلك من الأحاديث، والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: "لا يعمد إلى أسد... إلخ"٦٩.

وقد أورد صاحب النحو الوافي ملخصا لتوجيه الشوكاني للمسألة في حاشية كتابه في المسألة رقم ٩٠ من باب حروف الجر٧٠، ولم يتعرض للخلاف فيها بين المحدثين واللغويين، وهي مسألة تحتاج إلى رسوخ قدم في فني الرواية والدراية وسعة علم باللسان العربي، والإطالة فيها دون التسلح بمقتضياتها تهوي بصاحبها مهما علا كعبه؛ قال البدر العيني في عمدة القاري: "وقد أطال بعضهم الكلام في هذا جدا، مختلطا بعضه ببعض من غير ترتيب، فالناظر فيه إن كان له يد يشمئز خاطره من ذلك وإلا فلا يفهم شيئا أصلا"٧١.

عد "كلما" من أدوات الشرط

أورد ابن عابدين الحنفي في حاشيته لفظ (كل) من أدوات الشرط، وذكر أن النحاة لم يذكروا كلا وكلما في أدوات الشرط وإنما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معهما وهو التعليق بأمر على خطر الوجود وهو الفعل الواقع صفة الاسم الذي أضيفا إليه.

أما الإطلاق الذي ذكره في نفي عدّ كل من أدوات الشرط ففيه نظر؛ فمن النحاة من أوردها بين أدوات الشرط، لكنهم لم يجعلوا ذلك أصلا لها؛ قال الإستراباذي: "وفي (كلما) رائحة الشرط ... كلما طلعت الشمس أتيتك، وكلما أصبحت فسبح الله، وجلست حيث جلس زيد، وقد يستعملان [يعني كلما وحيثما] في غير المقطوع به، نحو: كلما جئتني أعطيتك وحيث لقيت زيدا فأكرمه، كما تستعمل الأسماء المتضمنة لمعنى (إن) في المقطوع بوجوده، نحو: متى طلعت الشمس أتيتك، وكل ذلك على خلاف الأصل"٧٢

والصحيح أنها ليست شرطا وإنما تضمنت معناه، فهي مركبة من "كل" و"ما" المصدرية، وكلّ منصوب على الظرفية الزمانية وقد سرت الظرفية إلى كل من إضافتها لما المصدرية الظرفية كما قال ابن هشام في المغني ٧٣، وذلك كما في قوله تعالى " كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ"٧٤، فما مع مدخولها (أَضاءَ) في تأويل مصدر في محل جر بالإضافة، وقيل: ما نكرة موصوفة ومعناها الوقت والعائد محذوف تقديره كل وقت أضاء لهم فيه، فجملة أضاء في الأول لا محل لها لأنها صلة الموصول الحرفي وفي الثاني محلها الجر على الصفة، وكلما برأسها متضمنة معنى الشرط والعامل فيها جوابها٧٥، وقال في همع الهوامع: "كلما ظرف يقتضي التكرار مركب من (كل) و (ما) المصدرية أو النكرة التي بمعنى وقت ومن هنا جاءتها الظرفية"٧٦، وقد اكتسبت كل بدخول ما ما لا تفيده بغيرها؛ فكل لا توجب التكرار بخلاف كلما لأن (ما) فيها للجزاء ضمت إلى (كل) فصارت أداة لتكرار الفعل، قال أبو حيان رحمه الله: التكرار في (كلما) من عموم ما لأن الظرفية يراد بها العموم و(كل) أكدته، والنصب على الظرف لإضافته إلى شيء يقوم هو مقامه والعامل فيه الفعل الذي يوجب هو جواب في المعنى، وفي كل موضع يكون لها جواب٧٧.

والحاصل أن ما ذكره ابن عابدين من إنكار شمول أدوات الشرط لكلما عند النحاة فيه التفصيل السابق؛ فالنحاة لم يمنعوه وإنما فصّلوه تفصيلا لا يعتني به الفقهاء؛ لأن المقاصد عند الفقهاء تتحقق بما تؤديه الألفاظ من المعاني لا بأصولها وجذورها كما هو مقصد النحاة.

مسألة في تعليق الطلاق على القسم والشرط

حقق ابن عابدين مسألة في تعليق الطلاق على الشرط، وفرق بين تعليقه على الشرط وتعليقه على القسم، مستندا في توثيق الحكم على اتصال الفعل باللام والنون، وقد بين الشيخ أن الحكم في القسم بخلاف التعليق، وأن ما جرى في لسان الفقهاء من تسمية تعليق الطلاق بشرط حلفا ويمينا فهو لا يسمى قسما؛ فإن القسم خاص باليمين بالله تعالى، ونقله عن القهستاني، وذكر أن التعليق لا يجري اشتراط اللام والنون في المثبت منه

لا عند الفقهاء ولا عند اللغويين نحو قول القائل: يلزمني علي الطلاق لا أفعل كذا، فإنه يراد به في العرف إن فعلت كذا فهي طالق فيجب إمضاؤه عليهم كما صرح به في الفتح وغيره٧٨.

ولا فرق في اللغة بين الألفاظ الثلاث اليمين والحلف والقسم؛ قال الزبيدي: " اليمين: الحلف والقسم، مؤنث، سمي باسم يمين اليد، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون"٧٩، فتسمية الحلف يمينا إنما هو من المجاز لا من الحقيقة، ومنه قول: (والله) و(تالله) فإن الحرف جعل عوضا عن الفعل؛ فالقائل: (والله) بمنزلة من قال: (أقسم بالله)، وقد صرح الفقهاء بأن أسماء هذا المعنى التوكيدي ستة: الحلف والقسم والعهد والميثاق والإيلاء واليمين٨٠، لكن النحاة في باب القسم لم يتوسعوا هذا التوسع وإن كان متضمنا في معاني ما ذكروه، بمعنى أن القائل: أعاهد الله لأذهبن إلى فلان، يلزمه توكيد الفعل باللام والنون كما يلزم من قال: أقسم بالله لأذهبن، لكن الفقهاء أدخلوا في اليمين مسألة الشرط فيمن علق الطلاق على شرط، فقالوا في نحو قول القائل لزوجته: (إن ذهبت إلى مكان كذا أطلقك)، هو يمين طلاق، والحق أن هذا ليس يمينا في عرف النحاة لأن المتحدث ركب الطلاق على شرط لا على قسم ولا ما يجري مجرى القسم من نحو الألفاظ الستة المتقدمة، إلا إن قال لها: (إن ذهبت إلى مكان كذا لأطلقنّك)، فهذا يمين عند الطائفتين.

أما الفقهاء فلم يتعلقوا بالبناء اللغوي وأحكامه، فعدوا التركيب الشرطي المتقدم يمينا لأنه باعتبار المقاصد بمنزلة اليمين، والأحكام الشرعية ترتبط بالمقاصد لا بالألفاظ المجردة، ولهذا نقل ابن قيم الجوزية الإجماع على أن من قال: (إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني)، فحنث أنه لا يكفر، وحكاه غيره إجماعا لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم٨١.

فأنت ترى أن هذا التركيب الذي هو بإجماع اللغويين تركيب شرط ـ أعني قول القائل: إن فعلت كذا فأنا يهودي جعله الفقهاء يمينا محتملا فلم يحكموا بكفر الحانث؛ فاعتبروا بالمقاصد ولم يعتبروا بالتراكيب اللغوية، ولذلك نقل ابن تيمية عن طائفة من الفقهاء أنهم أردفوا كتاب الطلاق بباب جامع الأيمان كما ذكر شيخ الإسلام في القواعد النورانية٨٢.

استعمال بضع في كناية العدد

جاء في حديث رِفاعة بنِ رافع: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد للهِ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم قال: من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها ثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله فقال: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها"، وفي هذا النص رد لزعم ادعاه بعض أهل اللغة في استعمال لفظ (بضع)؛ قال الشوكاني: "البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع، كذا في القاموس، قال الفراء: ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين وكذا قال الجوهري، والحديث يرد ذلك"٨٣.

أما عبارة الفراء في معاني القرآن فقد قال: "والبضع ما دون العشرة"٨٤ ولم يزد على ذلك، وفي تهذيب اللغة: "قال الفراء: البضع: ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة"٨٥، وفي شمس العلوم: "قال الفراء: البضع: لا يذكر إلا مع العشرة والعشرين إلى التسعين، ولا يذكر بعد المائة"٨٦، وفي تاج العروس نقلا عن أبي عبيدة: "إن البضع سبع، قال: وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع، لا يقال بضع وعشرون، ونقله الجوهري أيضا هكذا"٨٧، والحديث الشريف المتقدم رد على هذا المذهب كما قال الشوكاني، ونقل ابن الملقن عبارة الفراء ما ينفي عنه ما تقدم، قال: "قال الفراء: البضع: نيف ما بين الثلاثة إلى التسعة، كذلك رأيت العرب تفعل، ولا يقولون: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ولا يذكر إلا مع عشر أو مع العشرين إلى التسعين"٨٨، ونقل العيني في عمدة القاري عنه نحو ذلك ٨٩.

وعلى هذا النقل عنه فلا يرد على الفراء ما في حديث هذا الباب، والحديث رد على القائلين بذلك على النحو المتقدم فيما نقله الفيروزابادي وغيره، وكذا جاء في غيره من النصوص كما في حديث: "الإيمان بضع وستون شعبة"٩٠، وفي رواية: "بضع وسبعون"٩١، وهو أيضا رد على من نقل عنهم اقتصار لفظ البضع على ما دون العشرين؛ وقد نقل الصغاني في العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع٩٢.

وكذا القول بأن لفظ بضع لا يصاحب المائة والألف ليس بمسلم؛ قال الصبان في حاشته على شرح الأشموني: "ونقل الكرماني أنه يصاحب المائة والألف"٩٣؛

والحاصل ان ما قدمه أهل اللغة في هذا الموضع يرد عليه ما وقع في النصوص التي ذكرها المحدثون.

أبرز النتائج

- لفقهاء اختيارات في قواعد العربية خالفوا فيها علماءها مخالفات جديرة بالاعتبار.
- استند الفقهاء إلى أدلة مجمع على اعتبارها لدى الفريقين.
- النصوص الشرعية أكسبت علماء الحديث وشراح السنن ما اكتسبه علماء اللغة من حصيلة ما وصلهم من شواهدها.
- على الرغم من أنها مواضع وقع في بعضها التخالف الشديد بين الطائفتين، فإنها لا تخلو من إمتاع.
- لم يتوقف الخلاف في مسائل النزاع على الرأي بل أبرز كل فريق من الحجج التي أسس عليها وجهته ما يجعل مذهبه حريا بالنظر والاعتبار.

المراجع

- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، ح: د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- إرشاد الساري، القسطلاني، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٠٥م.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعاني، ح: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٥م.
- أسرار العربية، أبو البركات الأنباري، الأرقم، ١٩٩٩م.
- الأصول في النحو، ابن السراج، ح: عبد الحسين الفتلي، الرسالة، بيروت.
- الاعتصام، الشاطبي، ح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٢م
- إعراب القرآن وبيانه، محي الدين درويش، الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ح: طه عبد الرؤوف، الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
- إكمال المعلم، عياض، ح: د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، الوفاء، مصر، ١٩٩٨م.
- أمالي ابن الحاجب، ح: د. فخر قة، الجيل، بيروت، ١٩٨٩م.
- الإنصاف، أبو البركات الأنباري، الفكر، دمشق، دت.
- البارع في اللغة، أبو علي القالي، ح: هشام الطعان، الحضارة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
- تاج العروس، الزَّبيدي، الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- تاريخ مكة المشرفة، ابن الضياء، ح: علاء إبراهيم، وأيمن نصر، الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤ م.
- التذييل والتكميل، أبو حيان، ح: د. هنداوي، القلم، دمشق١٩٨٩م، وكنوز إشبيليا، الرياض، ١٩٩٨م.
- تسهيل الفوائد، ابن مالك، ح: كامل بركات، الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
- التلخيص لوجوه التخليص، من رسائل ابن حزم، ح: إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- تمهيد القواعد، ناظر الجيش، ح: د.علي فاخر وآخرين، السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- تنوير الحوالك، السيوطي، ح: صدقي العطار، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- تهذيب اللغة، الأزهري، ح: محمد مرعب، إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١م.
- التوشيح، السيوطي، ح: رضوان جامع، الرشد، الرياض، ١٩٩٨م.
- توضيح المقاصد، المرادي، ح: عبد الرحمن علي، الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠٠٨ م.
- حاشية ابن عابدين الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- حاشية الصبان، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- خزانة الأدب، البغدادي، ح طريفي وأميل، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الوَلَّوِي، دار آل بروم، ط١، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.
- روح المعاني، الألوسي، إحياء التراث، بيروت.
- الروض الباسم، ابن الوزير، دار عالم الفوائد، ١٩٩٩م.
- سنن ابن ماجه، ح: فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- سنن أبي داود، ح: الأرنؤوط، وقره، الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- سنن البيهقي الكبرى، ح: عطا، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي الكبرى، ح: حسن شلبي، الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- سنن النسائي، ح: أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، ح: طه عبد الرءوف، الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- شرح الكافية، الرضي الإستراباذي، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- شرح المشكاة، الطيبي، ح: د. هنداوي، والباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٩٩٧م.
- شرح المفصل، ابن يعيش، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور، ح: د. صاحب أبو جناح، دار الكتب، الموصل، ط١، ١٩٨٠م.
- شرح شذور الذهب، ابن هشام، ح: الدقر، الشركة المتحدة، دمشق، ١٩٨٤م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي، دار الفكر، بيروت، دت.
- شمس العلوم، نشوان الحميرى، ح: د العمري وآخرين، الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٩م.
- صحيح ابن حبان، ح: الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- علل النحو، ابن الوراق، ح: محمود جاسم، الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- عمدة القاري، العينى، إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري، ابن حجر، ح: ابن باز وآخرين، السلفية، القاهرة، ١٩٦٠م.
- فيض القدير، المناوي، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٣٧م.
- القواعد النورانية، ابن تيمية، ح: حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٥١م.
- كتاب سيبويه،ح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨ م.
- الكليات، أبو البقاء الكفومي، ح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
- الكواكب الدراري، الكرماني، إحياء التراث، بيروت، ١٩٨١م.
- لسان العرب، ابن منظور، صادر، بيروت .
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٩٩٦م.
- مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري، الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.
- مسند أحمد، ح: الأرنؤوط وآخرين، الرسالة، ٢٠٠١م.
- مسند البزار، ح: محفوظ الرحمن وآخرين، العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ح: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (٢٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معالم السنن، الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢ م.
- معاني القرآن، الفراء، ح: أحمد النجاتي وآخرين، الدار المصرية، القاهرة، .
- المعلم، المازري، ح: محمد الشاذلي، المكتبة التونسية، ١٩٨٨م.
- مغني اللبيب، ابن هشام، ح: د.مازن المبارك ومحمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.
- المقتضب، المبرد، ح: عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٨٥م.
- المنخول، ابو حامد الغزالي، ح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م.
- الموافقات، الشاطبي،ح: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- موطأ الإمام مالك، ح: فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
- النحو الوافي، عباس حسن، المعارف، القاهرة. دت.
- نيل الأوطار، الشوكاني، ح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.
- همع الهوامع، السيوطي، ح: هنداوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

الهوامش

١ المنثور في القواعد الفقهية: (٢١٩/١).

٢ التلخيص لوجوه التخليص: (١٦٢/٣).

٣ الموافقات: (٥٣/٥).

٤ السابق: (٥٣/٥).

٥ السابق: (٥٧/٥).

٦ الاعتصام: (٣٣٨/١).

٧ السابق: (٣٣٨/١).

٨ المنخول من تعليقات الأصول: (٥٨١).

٩ العقد الفريد: (٢٩٣/٢).

١٠ انظر تاريخ مكة: (١٩٥).

١١ الروض الباسم: (٣١٥/١).

١٢ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٢٦.

١٣ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد:١٧.

١٤ انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: (٣٩٢/١).

١٥ المعلم: ١/ ٤٧٣.

١٦ لسان العرب: (٣٨٠/٨).

١٧ خزانة الأدب: (٤٢٧/٦).

١٨ هو جزء من حديث رواه النسائي في الصغرى مطولا (٣١٧٦)(٤٣/٦)، وأبو داود مختصرا(٤٣٠٢)(١١٢/٤)، والبيهقي (١٨٥٩٧)(٢٩٧/٩)، وحسنه الألباني في تخريج سنن أبي داود، وشعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٢٧/٣٨).

١٩ روح المعاني: (١٥٦/٣٠).

٢٠ المصباح المنير: (٦٥٣/٢).

٢١ إرشاد الساري: (٧٨/٩).

٢٢ مرقاة المفاتيح: (١٠٢٣/٣).

٢٣ انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: (٤٨٥/٢).

٢٤ صحيح مسلم: (٤/ ١٧٩٣)(٢٢٩٢).

٢٥ المعلم: ٣/ ٢١٦.

٢٦ انظر: شرح الكافية: ٤٤٩/٣.

٢٧ شرح المفصل: ٤١٥/٤.

٢٨ انظر: التذييل والتكميل:١٠/ ٢٥١.

٢٩ شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١٥.

٣٠ فيض القدير: ٣/ ٣٩٩، ومرقاة المفاتيح: ١٦/ ١٣٨.

٣١ الكواكب الدراري: ٦٥/٢٣.

٣٢ التوشيح شرح الجامع الصحيح: ٨/ ٣٨٩٨.

٣٣ عمدة القاري: ٢٣/ ١٣٩.

٣٤ صحيح مسلم: (١٠٠٤/٢)(١٣٧٧).

٣٥ المعلم: (١٢٠/٢).

٣٦ انظر شرح شذور الذهب: ١/ ١٢٠.

٣٧ المقتضب: ٤/ ٢٣٨.

٣٨ انظر: شرح جمل الزجاجي: ٧٠/٢.

٣٩ انظر: تسهيل الفوائد: ١/ ١٨٧، وشرح الكافية الشافية: ٣/ ١٣٣١.

٤٠ توضيح المقاصد والمسالك:٣/ ١١٠٩.

٤١ رواه النسائي في السنن الكبرى: (٧/ ٣٣٩)(٨١٦٩).

٤٢ صحيح مسلم: (٢ /١٠١٨)(١٤٠٠).

٤٣ المعلم: ١٣٠/٢.

٤٤ الكتاب: ١/ ٢٥٠.

٤٥ انظر: الأصول في النحو: ٢/ ٢٩٠.

٤٦ انظر أمالي ابن الحاجب: ١/ ٣٤٢.

٤٧ انظر: شرح جمل الزجاجي: ٢/ ١٩١.

٤٨ تمهيد القواعد: ٨/ ٣٨٩٧.

٤٩ انظر: علل النحو: ٣٥٦.

٥٠ انظر: أسرار العربية: ١٥٦.

٥١ انظر: مغني اللبيب: ١/ ٧١٣.

٥٢ إكمال المعلم: ٤/ ٥٢٧.

٥٣ فتح الباري: ١١٠/٩.

٥٤ نيل الأوطار: ٣١٠/٧.

٥٥ نيل الأوطار: ٣١٠/٧.

٥٦ البارع في اللغة: ١٧٣.

٥٧ نيل الأوطار: ٣١٠/٧، وما نقله عن الحافظ هو في الفتح: ٣٨/٨.

٥٨ نيل الأوطار: ٣١١/٧.

٥٩ شرح المشكاة للطيبي: ٢٧٥٧/٩.

٦٠ نيل الأوطار: ٣١٠/٧.

٦١ نيل الأوطار: ٣١١/٧.

٦٢ معالم السنن: ٣٠١/٢.

٦٣ نيل الأوطار: ٣١١/٧.

٦٤ رواه مالك في الموطأ (٢٢)(٢٦٤/٢) بلفظ: " أينقص الرطب إذا ييبس"، والشافعي في مسنده (١٤٧/١)، وعبد الرزاق بن همام (١٤١٨٥) (٣١/٨)، وأحمد في مسنده (١٥١٥)(١٠٠/٣) و(١٥٤٤)(١٢٢/٣)، وغيرهم وصححه الألباني في تخريج سنن النسائي، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، وقوى إسناده في تخريج سنن ابن ماجة.

٦٥ نيل الأوطار: ٣١٢/٧.

٦٦ نيل الأوطار: ٣١٢/٧.

٦٧ رواه عبد الرزاق (١٠٣٣٣)(١٥٥/٦)، وأحمد (١٢٣٩٣)(٣٨٥/١٩)، والبزار (٦٩٢٥)(٣٢٠/١٣)، وابن حبان (٤٠٥٩)(٣٦٥/٩)، والضياء المقدسي وصحح إسناده (١٨٠٠)(١٧٧/٥)، وقال الأرنؤوط في تخريج المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٨ الذي وجدته في كتاب الزهد (١٤٧٩)(٢٦٤): "كان مالك بن دينار يكثر أن يقول لو كان طيلسان بكر فقال الحسن إنك قد أكثرت في طيلسان بكر فلأنا عليك في عباءتك أخوف مني على بكر في طيلسانه"، لكن الرواية على النحو الذي ذكره الشيخ قد عزاها إلى أحمد في الزهد الحافظ في الفتح (٣٩/٨)، والسيوطي في تنوير الحوالك (٣٠٣/١)، والزرقاني في شرح الموطأ (٣٤/٣)، والولوي في ذخير ة العقبى (٣٥/٢٩).

٦٩ نيل الأوطار: ٧/ ٣١٢.

٧٠ النحو الوافي: ٥٠٦/٢.

٧١ عمدة القاري: ٣٠٠/١٧.

٧٢ شرح الكافية للرضي الإستراباذي: (١٩٨/٣).

٧٣ مغني اللبيب: (٢٦٦/١).

٧٤ البقرة:٢٠.

٧٥ إعراب القرآن وبيانه: (٣٩/١).

٧٦ همع الهوامع: (٦٠٠/٢).

٧٧ الكليات لأبي البقاء: (١١٨٤/١).

٧٨ الحاشية: (٧٢٤/٣).

٧٩ تاج العروس: (٥٩٩/١٨).

٨٠ شرح فتح القدير: (٥٩/٥).

٨١ إعلام الموقعين:(١/٦٤).

٨٢ القواعد التورانية: (١/٢٢٤).

٨٣ نيل الأوطار: ٢/٣٧٦.

٨٤ معاني القرآن: ٢/٤٦.

٨٥ تهذيب اللغة: ١/٣٠٩.

٨٦ شمس العلوم: ١/٥٤٧.

٨٧ تاج العروس: ٢٠/٣٣٣.

٨٨ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢/٤٧١.

٨٩ عمدة القاري: ١/١٢٦.

٩٠ متفق عليه؛ رواه البخاري في كتاب الإيمان (٩)(١/١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"، وهو عند مسلم (٣٥)(١/٦٣) بلفظ: "بضع وسبعون شعبة".

٩١ انظر: حاشية الصبان: ٤/١٠٣.

٩٢ فتح الباري: ١/٥١.

٩٣ حاشية الصبان: ٤/١٠٣.